

136433 - إقراض الذهب على أن يرد مثله في الوزن والشكل

السؤال

قرأت السؤال رقم 131795 حول التي باعت ذهبها لتفرض قيمته لأخيها . إن كثيرا من الناس يقعون في هذا المحذور ، والشبهة فيه أنه لولا طلب أخيها أو قريبها منها القرض لما باعت الذهب فهي باعته لأجله وكما ورد في السؤال تشتت أن يرد ذهباً سؤالي : ماذا لو أعطته الذهب واشترطت عليه أن يرد لها بنفس الوزن والشكل وباعه المقترض نفسه وتصرف بقيمته أما في ذلك مخرج من الحالة الحرام وهناك شبهة أخرى قد يعيد لها نفس وزن الذهب ولكن بشكل آخر قد تزيد أجره صياغته أو تنقص وهو في الحالين يغرم قيمة الصياغة لأنه كما هو معلوم يبيع الذهب وزناً بدون صياغ أفيدونا جزاكم الله خيراً فقد لا يكون يخلو بيت من هذه المعاملة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز إقراض الذهب على أن يُرد مثله وزناً ، ويجوز للمقترض أن يرد أفضل مما أخذ ، إذا لم يكن هذا عن تواطؤ أو اشتراط . وأما اشتراط رده على نفس الشكل الذي كان عليه ، فيجوز ، إن كان الشكل موجوداً وجوداً غالباً في السوق ، أو يمكن صناعة مثله ببسر ، والقاعدة أن المثلي يرد في القرض بمثله ، فإن لم يوجد مثله رد قيمته وقت القرض . وينظر : الشرح الممتع (9/104).

والفقهاء يعدون المكيل والموزون مثلياً ، إلا إذا دخلته الصناعة المباحة ، فيكون قيمياً ، وهذا بالنسبة لما كان في زمنهم ، لتعذر الصناعة على نفس الهيئة والشكل ، وأما اليوم فيمكن صناعة آلاف النسخ على هيئة وشكل واحد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والصحيح أن المثلي ما كان له مثيل ، مطابق أو مقارب تقارباً كثيراً ، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجته التي كسرت الإناء ، وأفسدت الطعام: **إناء بإناء، وطعام بطعام** ولم يضمها بالقيمة، ثم إننا نقول: الصناعة الآن تتقدم، ومن المعلوم أن الفناجيل - مثلاً - من الزجاج مصنوعة، وهي مثلية قطعاً، فمماثلة الفناجال للفناجال أشد من مماثلة صاع البر لصاع البر، وهذا أمر معلوم، والحلي - مثلاً - والأقلام، والساعات، كل هذه مثلية، وهي على حد الفقهاء ليست مثلية " انتهى من "الشرح الممتع" (10/122).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (14/113) : " ما حكم أن يستلف إنسان من آخر ذهباً سببكية أو سلسلة، ثم يرجع له ذهباً غيره

بنفس الوزن والقيمة ، أو يستلف دينارا من الذهب ثم يرجعه له بعد ذلك دينارا بنفس القيمة؟
 الجواب : إقراض الذهب ثم رده بمقدار وزنه لا حرج فيه ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : **الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلا بمثل** وإن زاده من دون شرط ولا تواطؤ على الزيادة فلا حرج ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : **إن خيار الناس أحسنهم قضاء** ... " انتهى .

والحاصل : أن رد الذهب ذهباً ، بنفس الوزن ، وعلى نفس الشكل : هو الأصل ، وهو الأقرب إلى العدل أيضاً ، فإن رد المقترض أكثر وزناً ، أو أحسن صياغة ، من غير اشتراط من المقترض ، فلا بأس به .
 وأما أن المقترض سوف يغرم قيمة الصياغة : فقد دخل هو في ذلك على بينة ، ثم إنه هو المنتفع بالقرض ، وغرمه هو أقرب إلى العدل من غرم صاحب المال ، لأنه محسن إليه .
 والله أعلم .